

الذخيرة

والدخول عليهم وحجب كثير من الورثة وإنتشار هذه المفاسد إلى قيام الساعة فتضعف التهمة فيه والجواب عن الثالث لا نسلم أنه يلزم من مزيد حاجته للإقرار قبولنا نحن له كما تقدم في الفاسق والمحجور والجواب عن الرابع نقول بموجبه حيث لا تهمة كما في حد القذف ثم الفرق إن الاجنبي تجوز هبته له في الثلث بخلاف الوارث فرع قال صاحب المقدمات الوصية خمسة اقسام أحدها ما يجب تنفيذه وهو ثلاثة أنواع ما فيه قرابة وفي تركه حرج كالزكاة والكفارات أو مثوبه بلا حرج كالصدقة وما يختلف في كونه قربه وثانيها ما يحرم تنفيذه كالمحرمات وثالثها ما يختلف في وجوب تنفيذه وهو نوعان ما يختلف في كونه قرابة على مذهب من يراه كالوصية بالحج أوجب مالك وأكثر اصحابه التنفيذ ولم يوجبه ابن كنانة والنوع الثاني إن يوصى بما لا قرابة فيه كالوصية ببيع ملك قال وإنظر هل يأتي على هذا اختلافهم في الوصية بسرق في الإتفاق والحنوط فقد جعله سحنون من الثلث وأبطله مالك وابن القاسم ورابعها ما لا يلزم تنفيذه وهو نوعان الوصية للوارث وما زاد على الثلث وخامسها لا ينبغي تنفيذه وهو الوصية بالمكروه كاللهو في عرس مما يستخف ينعدم تنفيذه مع جواز تنفيذه